@ 333 @ شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط ولو كان الكلب لأحدهما وهو في يده فأرسلاه جميعا كان ما أخذ لصاحب الكلب إلا إذا جعل منفعة كلبه لغيره بأن أعار الكلب من غيره فيصطاد فالمأخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي وإن كان لكل واحد منهما كلب فأصابا صيدا كان بينهما نصفين فإن أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج وإن أصاب أحدهما صيدا فأثخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الأول فإن لم يكن الأول أثخنه حتى جاء الآخر فأثخناه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجراهما والأجرة بينهما لا تصح فإن آجراهما قسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي وكذا لو آجر البغل بعينه كان الأجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وإن كان الآخر أعانه على الحمولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الأجر الذي آجره به في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وقال محمد رحمه ا تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ كذا في السراج الوهاج وإن شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الأجر على مثل أجر دابتهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة إليهما كان الأجر بينهما نصفين لأن سبب وجوب الأجر هنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الأجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضي خان إذا اشترك رجلان ولأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالق على أن يؤاجر الدابة على أن الأجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط فإن آجرا الدابة لحمل طعام إلى موضع معلوم ثم تنقلاه بتلك الأداة بأنفسهما كان الأجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر